الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٨٩ ق

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / ..... نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ..... و .....
..... و .....
نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة / .....
وأمين السر السيد / .....
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.
فى يوم الخميس ٢٦ من جماد الأخر سنة ١٤٤١ ه الموافق ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٠ م .أصدرت الحكم الآتى :فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٢٨١ لسنة ٨٩ القضائية

المرفوع من :..... . " المحكوم عليهما".....

.ضد
النيابة العامة . " المطعون ضدها"
"الوقائع"
اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ..... " طاعن " ٢ - ..... ٣ - ..... "طاعن" ٤ – ..... ٥ - ..... ٦ - ..... ٧ - ..... ٨ - ..... ٩ - .....
في قضية الجناية رقم ٥٧٠٣٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم أول مدينة نصر (المقيدة بالجدول الكلى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧) أنهم خلال الفترة من شهر يوليو سنة ٢٠١٧ حتى الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ٢٠١٧ بدائرة قسم أول مدينة نصر محافظة القاهرة.
المتهم الأول:أ - بصفته موظفاً عمومياً - رئيس محكمة جنايات بدائرة محكمة استئناف المنصورة - طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم الثاني بوساطة المتهمين الخامس والسادس والسابع مبلغ أربعمائة ألف جنيه أخذ منه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه – علي سبيل الرشوة - مقابل القضاء
ببراءته والمدعو / ..... المتهمين في القضية رقم ٨٨٢٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد والمنظورة بالدائرة رئاسته علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .ب - بصفته سالفة البيان طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث بوساطة المتهمين السابع والتاسع مبلغ مائة ألف جنيه علي سبيل الرشوة - مقابل القضاء بعقوبة مخففة قبل المدعو / ..... المتهم في القضية رقم ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات منيا
القمح والمنظورة بالدائرة رئاسته على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .ج - بصفته سالفة البيان طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم الرابع) بوساطة المتهم الثامن مبلغ مائة ألف جنيه علي سبيل الرشوة مقابل القضاء بعقوبة مخففة قبل كل من / ..... ، ..... المتهمين في القضية رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد والمنظورة بالدائرة رئاسته على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .ثانياً : المتهم الثاني : - قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم الأول بوساطة الخامس والسادس والسابع عطايا الرشوة موضوع الاتهام بالبند أولاً فقرة (أ) علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
ثالثاً : المتهم الثالث : قدم وعداً برشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم الأول الوعد بمبلغ الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ب) علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات
رابعاً : المتهم الرابع : - قدم وعداً برشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بان قدم للمتهم الأول الوعد بمبلغ الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً فقرة (ج) علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
خامساً : - المتهمين من الخامس حتى السابع : - توسطوا في تقديم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن

توسطوا في تقديم المتهم الثاني مبلغ الرشوة موضوع الاتهام بالبند أولاً فقرة (أ) على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
سادساً : المتهم السابع أيضاً والتاسع : - توسطا في تقديم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن توسطا في تقديم الوعد بمبلغ الرشوة موضوع الاتهام بالبند أولاً فقرة (ب) علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
سادساً : المتهم الثامن : - توسط في تقديم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن توسط في تقديم الوعد بمبلغ الرشوة موضوع الاتهام بالبند أولاً فقرة (ج) علي النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
وإحالتهم جميعاً إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن وغيابياً للرابع والتاسع في ١٨ / ٩ / ٢٠١٨ عملاً بالمواد ١٠٣ مكرر ، ١٠٧ ، ١٠٧ مكرر ، ١١٠ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ / أولاً ، ٣٢ من القانون ذاته في حق المتهم الأول.
أولاً : - بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثمائة ألف جنيه عما أسند إليه وأمرت بعزله من وظيفته.
ثانياً: معاقبة كل من المتهمين / ..... و..... و.....بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهم مائة ألف جنيه عما أسند إليهم.
ثالثاً : - إعفاء كل من المتهمين / ..... و..... و.....و.....و..... من العقوبة المقررة قانوناً.
رابعاً: - مصادرة مبلغ الرشوة وقدره أربعمائة ألف جنيه.
خامساً : الزام المحكوم عليهم المصروفات الجنائية.
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض الأول في ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ كما طعن الأستاذ / عبد الناصر إبراهيم السيد إبراهيم المحامي عن السيدة / وحيدة مرسى عمرى بصفتها وكيلة عن المتهم الثاني في ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ وقدمت خمسة مذكرات بأسباب الطعن الأولى في ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ عن المحكوم عليه الثاني موقعاً عليها من الأستاذ / عبد الناصر إبراهيم السيد إبراهيم المحامي والثانية والثالثة والرابعة والخامسة عن المتهم الأول في ١٤ ، ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ موقعاً عليها من جميل عبد الباقي عبد الوهاب الصغير وسيد عتيق ووسام إسماعيل محمد وعماد الدين محمد جلال سليم المحامين.
وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً.
أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول .
حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون . حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الرشوة قد شابه ، القصور والتناقض في التسبيب ، والبطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه لم يبين واقعه الدعوى بما تتوافر به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها ، وأن الطاعن ممن ينطبق عليه وصف الموظف العام ، ولم يدلل على اتفاق الطاعن على ارتكاب الجريمة مطرحاً بما لا يصلح الدفع بانتفاء أركان الجريمة، مكتفياً بإيراد ما ورد بقائمة أدلة الثبوت، ملتفتاً عن الدفوع ببطلان أمر الإحالة لاشتماله على فترة زمنية لاحقة على الضبط ، وببطلان وصف النيابة العامة للاتهام ، إلا أن المحكمة لم تنزل الوصف الصحيح على الواقعة والتي لا تعدو أن تكون جريمة النصب في حق المتهم السابع وببطلان محضر التحريات التكميلي والتحقيقات اللاحقة لوجود الطاعن قبلها قيد التحقيق، وخلا الحكم مما يفيد استماع المحكمة لتسجيلات المحادثات الهاتفية التي أجراها عضو الرقابة الادارية ، كما خلا الحكم ومحضر الجلسة من إثبات محتوى الحرز الذي أمرت المحكمة بفضه ، وعول على اعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن رغم تناقضاها ، وأنها لا تعد شهادة قانوناً ، وعلى الرغم من الدفع ببطلانها لصدورها وليدة اكراه معنوي ووعد بالإعفاء من العقاب وعول على المحادثات الهاتفية، وتقرير خبير الأصوات واعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع وأقوال المبلغ وشهود الإثبات وهي لا يتأدى منها الصورة اللي اعتنقها الحكم للواقعة ورغم الدفع بتناقض أقوال الشهود ، وبعدم معقولية الواقعة وفق تصويرهم ، ملتفتاً عن الدفع بنفي التهمة ، وعن المستندات المقدمة ، وعول على أقوال عضو الرقابة الادارية - شاهد الإثبات الثاني - وهي مجرد ترديد لتحرياته مجهولة المصدر مبتنياً على عقيدة حصلها الضابط من تحرياته وليس على عقيدة حصلتها المحكمة بنفسها ، وعول على أقوال الشاهد الأول دون إيراد مؤداها في بيان كاف ، وأورد الحكم أن الطاعن وافق المتهم السابع على القضاء ببراءة المتهم الثاني مقابل مبلغ أربعمائة ألف جنيه تسلم منها الطاعن ثلاثمائة ألف جنيه وهو ما لا أصل له بالأوراق، كما حصل الحكم اعتراف المتهم السادس على غير مؤداه الثابت بالأوراق ، ورد بما لا يسوغ على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل الصادر بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٧ لابتنائه على تحريات غير جدية ، وببطلان تسجيلات المحادثات الهاتفية التي أجراها عضو الرقابة الادارية نفاذاً

لذلك الإذن لتجاوز حدوده بمراقبة غير من شملهم الإذن ، وببطلان التحرى عن هاتف الطاعن لكونه قاض ، كما رد بما لا يسوغ على الدفع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ لابتنائه على تحريات باطلة غير جدية ، ولعدم تسببه ، ولخلوه من ميقات محدد لتنفيذه ، ولصدوره عن جريمة لم تقع، ولتعاصره مع عرض مذكرة النائب العام على مجلس القضاء الأعلى، وعول على التسجيلات الهاتفية ومحضري استماع النيابة العامة دون إيراد مضمونها ،مطرحاً بما لا يصلح الدفوع ببطلان التسجيلات المسموعة والمرئية لخلو الاسطوانة المدمجة من تأشير رئيس النيابة ومن بصمة صوته ومن ساعة وتاريخ التسجيل ولخلوها كذلك من ثمة جريمة ، ولم يعرض للدفع ببطلان التسجيل المرئي للقاء الطاعن مع المتهم السابع لحصوله قبل إذن مجلس القضاء الأعلى به ، ولإجرائه بمعرفة عضو الرقابة الادارية وليس نيابة أمن الدولة العليا المأذون لها بإجرائه ولامتداد يد العبث به ، ولم يعرض للدفع ببطلان محضر الاستماع والمشاهدة بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا لإثباته تفريغ لقاء الطاعن والمتهم السابع قبل تصوير اللقاء ولتناقضه مع ما ثبت بتحقيقات النيابة العامة من عدم وضوح محتوى الاسطوانة المدمجة الثانية المتعلقة بذلك التسجيل ،ولتناقضه كذلك مع تقرير هيئة الإعلام الوطنية الذي التفت الحكم عن دلالة محتواه في نفي التهمة عن الطاعن ، وجرى حديث الحكم في مواضع منه - عن المحادثات الهاتفية بين الطاعن وبين المتهم السابع بصيغة الجمع - مع أن الثابت - بمدوناته - أنها محادثة واحدة ، كما أورد عبارات خارج السياق تنبىء عن أن رغبة الادانة قد استبدت بالمحكمة بما يفقدها الصلاحية لنظر الدعوى هذا إلى أن القاضي عضو يسار الدائرة لم يشهد الإجراءات التي سبقت جلسة المرافعة ، ولم تجر تلاوتها بالجلسة ، وأطرح الحكم بما لا يصلح طلب سماع شاهد الإثبات الأول ، وأورد بمواد الاتهام - التي دان الطاعن بها - المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات ، وهي لم ترد بأمر الإحالة ، وأعمل في حق الطاعن أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم انتفاء الرابطة بين الجرائم التي دين بها ، وقضى بتغريم الطاعن مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه من دون الوقوف على حقيقة مبلغ الرشوة ، كما قضى بمصادرة مبلغ الرشوة ومقداره أربعمائة الف جنيه رغم أنه لم يضبط سوى مبلغ مائة ألف جنيه بحوزة المتهم السابع - ولم تضبط أيه مبالغ مع الطاعن بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله (وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وعقيدتها - بعد أن اطمأن وجدانها - مستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تخلص في أنه شاء القدر أن يحمل المتهم الأول / صابر نصر غمرى غلاب بالأمانة - وتلكم هي رسالة القضاء السامية - بيد أنه لم يكن أهلاً لحملها فخان الأمانة وزاغ بصره إلى الحرام واتبع الشيطان فأغواه وهوى به إلى الهاوية فاعتاد دون تمييز مع أي من المتهمين المنظورة قضاياهم أمامه على الاتجار بوظيفته فدأب على طلب الرشاوى وقبول عرضها من أياً منهم مقابل إصدار أحكام لصالحهم ، فلم يكن له إلا ما سعى فكان جزاؤه والمنتهى أن فقد أعز ما يملكه القاضي وتأبي الفطرة في كل العصور أن يتجرد منها من يعتلي منصة القضاء ألا وهي نزاهة القاضي وحسن سمعته ، وليجزي الله الذين أساءوا بما عملوا فاستمر المتهم الأول في الارتواء من كأس الارتشاء بيد أنه لم يرتو وظل ظمآن ففاحت رائحة ارتشائه الكريهة حتى أزكمت الأنوف وذاع صيته بين الأرزلين من المتهمين في محبسهم وممن سبق له التعامل معه في الرشا ولاكت ألسنتهم سوء سيرته وسمعته وقد دأبو على إسداء النصح للمستجدين من المتهمين داخل السجن بالسعي للوصول إلى المتهم الأول لرشوته لإخلاء سبيلهم وإصدار أحكام لصالحهم ، وإذ سيق المتهم الثاني إلى سجن مركز أبو حماد محبوساً في القضية رقم ٨٨٢٤ لسنة ٢٠١٣ أبو حماد والمنظورة أمام المتهم الأول بصفته رئيساً للدائرة الخامسة جنايات الزقازيق فأخبره السجناء داخل السجن بسوء سيرة الأخير واعتياده على طلب وقبول الرشا ونصحوه بالسعي إليه للوصول إلى الخلاص من محبسه بعد أن يدفع له الرشوة التي يطلبها ، وبعد أن شاهد المتهم الثاني بمحبسه من الدلائل ما يؤكد له ذلك فتواصل مع حميمه المتهم الخامس ، وقص عليه ما علمه من سوء عن المتهم الأول والذي تأكد له داخل السجن وطلب منه السعي مع المتهم السادس للوصول للمتهم الأول والتعرف على مطلبه لإصدار حكم ببراءته وشقيقه في القضية أنفة الذكر، وبالفعل تمكن المتهم السادس من التواصل مع المتهم السابع بعد أن تأكد له ارتباط الأخير بالمتهم الأول وأن لديه مكنون سره وأنه يتوسط لديه في عرضه وتوصيل الرشاوى إليه وباتصال المتهم السابع مع المتهم الأول وعرض أمر المتهم الثاني عليه طلب منه المتهم الأول في بادئ الأمر مبلغ خمسمائة ألف جنيه لإصدار حكم ببراءة المتهم الثاني وشقيقه في القضية المار ذكرها وبالتفاوض فيما بينهم وافق المتهم الأول على تخفيض مبلغ الرشوة إلى أربعمائة ألف جنيه ، قام المتهم السابع بتسليم المتهم الأول ثلاثمائة ألف جنيه كدفعة أولى على أن يتم استكمال حصول المتهم الأول على باقي مبلغ الرشوة وقدره مائة ألف جنيه لاحقاً ، هذا إلى جانب قيام المتهم الخامس بالسعي لدى سكرتير الدائرة الخامسة جنايات الزقازيق والتي يرأسها المتهم الأول لإمداده بأي معلومات عن تصرفات واتجاهات الدائرة بشأن هذه القضية لقاء مبالغ مالية وعده بها فتوجه سكرتير الجلسة المذكور وأبلغ عضو الرقابة الإدارية بذلك فقام الأخير بواجبه الوظيفي من إجراء التحريات اللازمة والتي أسفرت عن تأكيد تلك المعلومات ، وبعرض تلك التحريات على النيابة العامة في ١ / ٨ / ٢٠١٧ استصدر الإذن بتسجيل المحادثات الهاتفية التي تدور بين أيمن السيد محمد حسونة سكرتير الجلسة والمتهم الخامس فتوصل من خلال تلك التسجيلات إلى ما دار من محادثات بين المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع تفيد تقديم المتهم الثاني عن طريق المتهمين سالفي الذكر رشوة لأحد الأشخاص والذي يتحدث من التليفون المحمول رقم ٠١٠٠٦٠٧١١٥٧ للحصول على حكم ببراءة المتهم الثاني وشقيقه في القضية سالفة الذكر ، وكذا

محادثة أخرى بين المتهم السابع وهذا الشخص من ذات رقم التليفون المحمول تضمنت اتفاقهما على المقابلة في ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ بمدينة الزقازيق ، وإذ قام السيد عضو الرقابة الإدارية المذكور سلفاً بالتحريات اللازمة للوصول إلى اسم الشخص مستخدم المحمول رقم ٠١٠٠٦٠٧١١٥٧ تبين أن المستخدم لهذا المحمول هو المتهم الأول رئيس الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات الزقازيق فقام بعرض هذه المعلومات والتسجيلات التليفونية السابق تسجيلها بناءاً على إذن النيابة المار بيانه والتحريات على النيابة العامة والتي قامت بدورها بإعداد مذكرة بما سبق من تحريات ووقائع على مجلس القضاء الأعلى الذي اجتمع بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ وأصدر الإذن للنيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق قبل المتهم الأول ومراقبته وتصوير وتسجيل لقاءاته مع المتحري عنهم / .....و.....و.....تسجيل محادثاته التي تتم عبر هاتفه المحمول رقم ٠١٠٠٦٠٧١١٥٧ ونفاذاً لإذن مجلس القضاء الأعلى قامت نيابة أمن الدولة بالاستعانة بالأجهزة المختصة فنياً وتحت إشرافها بتسجيل المحادثات الهاتفية بين كل من المتهم الأول والمتهم السابع وكذا تصوير لقاءهما سوياً والمتضمن حديثاً دار بينهما بشأن القضية سالفة الذكر كما تطرق الحديث إلى قضية أخرى رقم ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات منيا القمح وقد تضمن الحديث تساؤل المتهم الأول بشأن المبلغ المالي الذي سبق أن طلبه نظير تخفيف العقوبة على المتهم / ..... في القضية الأخيرة فأوضح له المتهم السابع أن المبلغ هو مائة ألف جنيهاً وإذ قامت نيابة أمن الدولة بالقبض على المتهم الأول نفاذاً لإذن المجلس الأعلى للقضاء آنف الذكر وعثر بحوزته على هاتف محمول بفحصه بمعرفة النيابة العامة تبين أنه ورد عليه رسالتين من المتهم الثامن وتليفونه المحمول رقم ٠١٢٢٠٥٥٨٤٤٥ ونص الرسالتين " ..... الذي يخصني المحبوس ويخلص بدلاً من ..... " وبالتحري عن مستخدم هذا الرقم تبين أنه المتهم الثامن وبالقبض على المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع اعترفوا بتحقيقات النيابة العامة بالتهم المسندة إليهم تفصيلاً كما اعترفوا على المتهم الأول فيما ارتكبه من جرائم وأوضح المتهم الثامن في اعترافه أن حديثه ولقائه مع المتهم الأول وعرض الرشوة على الأخير وطلبها منه وما ورد من أسماء على الرسالتين الواردتين على محمول المتهم الأول كانت بشأن القضية رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد بناءاً على عرض المتهم الرابع المحامي بالسويس وأن علاقته مع المتهم الأول بدأت منذ أن كان يعمل الأخير عضو يمين بدائرة جنايات بمحكمة جنايات السويس وأنه كان يعمل حينذاك مندوب صرف مستحقات القضاة بالسويس واستمرت تلك العلاقة بعد أن انتقل المتهم الأول للعمل بمحكمة جنايات الزقازيق وإذ عرضت النيابة العامة مذكرتها المتضمنة الوقائع المسندة للمتهم الأول على مجلس القضاء الأعلى ومن ثم - وأى برهان وقد سمعت الآذان وبعد الاعترافات الواضحة الجلية وقد أصدر في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧ الإذن للنيابة العامة بتقديم المتهم الأول للمحكمة الجنائية مع استمرار حبسه احتياطياً) وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، واعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ، واعتراف المتهم التاسع بتحقيقات النيابة ، وما أسفر عنه ضبط وتفتيش الطاعن الأول ، وما تضمنه محضر استماع النيابة العامة للمحادثات التليفونية التي دارت بين المتهمين المؤرخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٧ ومحضر استماع ومشاهدة النيابة العامة للقاء الطاعن الأول والمتهم السابع المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ وتقرير خبير الأصوات ، وإقرار المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع بتحقيقات النيابة بصحة أصواتهم بتلك التسجيلات ، وما ثبت من إطلاع النيابة العامة والمحكمة علي صور القضايا أرقام ٨٨٢٤ ، ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات منيا القمح ، وكتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف المنصورة - وأورد مؤداها في بيان كاف يتفق ويتوائم مع ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى - وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور. لما كان ذلك ، كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن رجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع في المادة سالفة البيان كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، ولا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط الخضوع للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ولم يثر أي جدال أو خلاف في أنهم يدخلون في نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق تلك المادة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الرشوة وليس بوصفه شريكاً فيها ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التدليل على اتفاق الطاعن على ارتكاب الجريمة لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة في حق الطاعن وأطرحه في قوله (وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الرشوة بحق المتهم الأول ولما كانت الرشوة هي إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابل نظير قيامة بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه وترتكن تلك الجريمة علي صفة الجاني كموظف عام ، وركن مادي قوامه

فعل الأخذ - أو الطلب أو القبول ، وركن معنوي هو القصد الجنائي وحيث أن صفة الجاني بالدعوى الماثلة ليست محلا للتناضل إزائها فكونه قاضياً – رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف المنصورة - ومن ثم فاتصافه بصفة الموظف العام ثابتة واختصاصه بنظر القضايا سالفة الذكر والمتهم فيها كل من المتهمين المطلوب إصداره أحكام لصالحهم من واقع الصورة الرسمية لتلك الدعاوي مرفقة بأوراق الدعوى الماثلة ، وكتاب السيد القاضي رئيس محكمة استئناف المنصورة - حسبماً سلف بيانه ، أما عن الركن المادي لتلك الجريمة - النشاط الإجرامي الذي أتاه المتهم – وهو ما ينحل الي قبول أو أخذ أو طلب ولما كان الفعل المنسوب للمتهم الأول هو أنه طلب وأخذ المبالغ المالية محل الاتهامات - حسبما سلف بيانه وحيث أن الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء عمل من أعمال وظيفته وتتم الرشوة في تلك الحالة بمجرد الطلب دونما اشتراط لقبول الأخر لتمام الرشوة والأخذ هو واقعة مادية تتمثل في تسليم الجعل محل الارتشاء إلي الموظف وإذ أسندت سلطة الاتهام إلي المتهم الأول وقائع ثلاث أولها أنه طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب من المتهم الثاني بوساطة المتهمين الخامس والسادس والسابع مبلغ أربعمائة ألف جنيه علي سبيل الرشوة مقابل القضاء ببراءته والمدعو فريج هليل سويلم المتهمين في القضية ٨٨٢٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد والمنظورة بالدائرة رئاسته ، وحيث أنبأت الأوراق بحالتها وما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الدعوى - حسبما سلف بيانه - عن قيام المتهم بطلب المبلغ المذكور المحدد نظير القضاء ببراءة المتهم الثاني عن طريق الوسيط المتهم السابع " وأنه تحادث واتفق مع الأخير علي تقاضي أربعمائة ألف جنيه علي سبيل الرشوة تسلم منها ثلاثمائة ألف جنيه أعدها كل من المتهمين الثاني والخامس والسادس وكان في سبيله لاستلام باقي المبلغ منهم وأن المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن اعترفوا بالتحقيقات وأمام المحكمة كما اعترف المتهم التاسع بالتحقيقات بطلب الأول هذه المبالغ مقابل إصداره الحكم آنف البيان . ثانيهما أن المتهم الأول طلب لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث بوساطة المتهمين السابع والتاسع مبلغ مائة ألف جنية علي سبيل الرشوة مقابل القضاء بعقوبة مخففة قبل المدعو عمرى مرسي عمرى " شقيق المتهم الثالث المتهم في القضية ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات منيا القمح والمنظورة بالدائرة رئاسته وذلك أخذاً بما أورت عنه تحريات الرقابة الإدارية ، وصور القضية المرفقة ، واعتراف المتهم التاسع بتحقيقات النيابة العامة بتلك الجريمة ، وأن جريمة الرشوة قد تمت هنا بمجرد الطلب دون انتظار لتمام عملية الارتشاء ثالثهما طلب المتهم الأول لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته من المتهم الرابع بوساطة المتهم الثامن مبلغ مائة ألف جنية علي سبيل الرشوة مقابل القضاء بعقوبة مخففه قبل كل من عيد سلامة رفيع وعبد الله سلامة رفيع المتهمين في القضية ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد والمنظورة بالدائرة رئاسته الأمر الذي ثبت للمحكمة من ضبط الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الأول والذي وردت عليه رسالتين نصيتين على هاتفه " المضبوط والمحرز بمعرفة النيابة " تفيدا أن شخص المتهم المراد إنهاء الحكم لصالحة قد تغير من عبد الله سلامة رفيع إلى عيد سلامة رفيع ، وبضبط المتهم الثامن اعترف بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه قد توسط لدي المتهم الأول لإصدار حكم مخفف قبل المتهم المار ذكره مقابل تقاضيه مبلغ مالي " مائة ألف جنية " طلبها منة المتهم الأول علي سبيل الرشوة – وذلك إتماماً للاتفاق بينه وبين المتهم الرابع وأنه الذي أرسل الرسالة التليفونية بهذا الخصوص على تليفون المتهم الأول . وتخلص المحكمة من جماع ما سلف بيانه أن الركن المادي لجريمة الرشوة وما تطلبه من شرائط بشأن ماهية الطلب والأخذ قد توافر بحق المتهم الأول أما عن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فيتوافر في جريمة الرشوة بمجرد علم المرتشي عند طلب الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واتجاه إرادته لتحقيق هذا النشاط الإجرامي. ولما كان الثابت من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة - حسبما سلف بيانه واستخلصت منها صورة الواقعة التي استقرت في عقيدة المحكمة وضمنها اعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ، واعتراف المتهم التاسع بتحقيقات النيابة العامة ، وما جرى بينهم من محادثات تليفونية ثابت بمحضر استماع النيابة العامة والتي اطمأنت إليها المحكمة باتفاقهم الملوث مع المتهم الأول علي نقده مبالغ مالية نظير القضاء بأحكام معينة لصالح المتهمين سالفي الذكر فهذا ما يتحقق به معني الإتجار بالوظيفة ويقوم به القصد الجنائي المرتكز علي علم المتهم بما يقدم عليه ومعاصرته للوقائع واتجاه إرادته إلي ذلك الإتجار الأمر الذي تكون معه أركان جريمة الرشوة قد اكتملت وتوافرت بحق المتهم الأول ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص علي غير سند صحيح ويتعين رفضه) ولما كان ما أورده الحكم يعد كافياً ، وسائغاً في التدليل على توافر أركان جريمة الرشوة في حق الطاعن ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات تحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها وهو ما لم يفعله الطاعن، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان وصف النيابة العامة للواقعة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن تكون سبباً للطعن في

الحكم ، فضلاً عن أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل إن من حقها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم ومن ثم فإن النعي على الحكم بذلك يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تتوافر به جناية الرشوة بكافة أركانها كما هي معرفة في القانون، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة نصب وليست جناية رشوة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم إغفاله الرد على دفعه ببطلان محضر التحريات التكميلي والتحقيقات اللاحقة لوجود الطاعن قبلها قيد التحقيق مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمان إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، ولم يعول على أي دليل - مستمد من محضر التحريات التكميلي أو أقوال الطاعن في تحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن أو أياً من المدافعين عنه لم يطلب من المحكمة الاستماع إلى التسجيلات فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ أن المحكمة فضت الحرز في حضور الطاعن والمدافعين عنه ، ومن ثم فإنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات ومضمون هذا الحرز في محضر الجلسة أو صلب الحكم بعد أن ثبت أنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الدفاع الاطلاع عليها وإبداء ما يعن له بشأنها في مرافعته ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهمين أو تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وهو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال المتهم في حق نفسه ، وفي حق غيره من المتهمين مادام قد اطمأن إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في طعنه في أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها في عقيدتها فضلاً عما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وإذ كان قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع لكونها وليدة إكراه معنوى ووعد بالإعفاء من العقاب واطرحه - بعد أن أورد تقريرات قانونية في قوله (لما كان ذلك وكانت اعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع بحق المتهم الأول في واقعات جريمة الرشوة المسندة إليه في تحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة قد جاءت عن إرادة حرة واختيار ومطابقة للحقيقة وماديات الدعوى وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل على صدور تلك الاعترافات وليده ثمة إكراه مادي أو معنوي وخلت تلك الاعترافات من ثمة شائبة تشوبها أو وقوع أية إكراه مادي أو معنوى " فلم يفصح أياً منهم عن وقوعه تحت تأثير إغراء أو وعد من سلطة التحقيق للتمتع بالإعفاء المقرر قانوناً " بل جاءت متساندة متكاملة ومن ثم فان المحكمة تطمئن إلي صحة تلك الاعترافات وتجدها مطابقة للحقيقة والواقع ويكون ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص قائماً على غير سند من الواقع أو القانون .) وهذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدي اعترافات المتهمين سالفي الذكر بالتحقيقات، وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذه الاعترافات لما ارتآه من صحته ومطابقته للواقع، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من

المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المبلغ ، وشهود الإثبات ، واعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع ، واقتناعه بوقوع الجريمة على الصورة التي شهدوا بها ، وإلى المحادثات الهاتفية وما حواه تقرير خبير الأصوات من مطابقة أصوات المتهمين سالفي الذكر للأصوات المنسوبة إليهم بالتسجيلات الصوتية ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من تناقض أقوال الشهود وأطرحه في منطق سائغ بقوله (وحيث أنه في شأن ما آثاره الدفاع من وجود تناقض في أقوال شهود الإثبات ، وبطلان الدليل المستمد من أقوالهم فإن الدفاع قد أبدى هذا الدفاع في صورة مرسلة مجهلة لا يبين منها أوجه ذلك التناقض حتى تقف المحكمة على مدى صحته ، ومن ثم فان النعي على هذا النحو غير الواضح والمحدد غير مقبول . هذا إلى أن المحكمة لا ترى ثمة مظهر للتناقض المدعى به ، وأخيراً فإن تناقض الشاهد مع نفسه أو مع غيرة من الشهود في بعض التفصيلات - بفرض حصوله لا أثر له مادام الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشاهد استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يتساند إليها في قضائه. هذا إلى أن وزن أقوال الشهود يخضع لمطلق تقدير المحكمة والتي لا ترى فيما جرى على لسان شهود الإثبات أية تناقض بل جاءت بمجملها مسايرة ومواكبة لباقي أدلة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن لأقوال الشهود ، ولصحة الاعترافات المبينة سلفاً ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الدفاع في هذا الخصوص) وما قاله الحكم من ذلك سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من اطراحه ما أثاره الطاعن من دعوى تناقض الشهود فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم معقولية تصوير الواقعة وأطرحه في قوله: (وحيث أنه عن النعي بعدم المعقولية فإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن إنما مرجعة لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وحيث أن المحكمة وقد أخذت بشهادة شهود الإثبات وترى أن الصورة التي قالوا بها لواقعة الدعوى لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها المنطقي بالأوراق ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بهذا الصدد .) وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون وضحاً محدداً وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن ماهية المستندات التي قدمها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحرى وإذ كانت الأدلة والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم التي دين بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المبلغ وعضوى الرقابة الإدارية واعترافات المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة واعتراف المتهم التاسع بتحقيقات النيابة وما أسفر عنه ضبط وتفتيش الطاعن وما تضمنه محضر استماع النيابة العامة للمحادثات التليفونية التي دارات بين المتهمين المؤرخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٧ ومحضر استماع ومشاهدة النيابة العامة للقاء الطاعن والمتهم السابع المؤرخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ وما تضمنه تقرير خبير الأصوات بشأن هذه التسجيلات وأقرت المتهمين الثاني والخامس والسادس والسابع بتحقيقات النيابة بصحة أصواتهم بتلك التسجيلات وما ثبت من اطلاع النيابة العامة على صور القضايا أرقام ٨٨٢٤ ، ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو حماد و ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات منيا القمح فإنه لم يبن حكمه على رأى سواه فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول أيمن السيد محمد حسونه يحقق مراد الشارع الذى استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات النيابة المرفقة ومحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩ /

٢ / ٢٠١٨ أن ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة وما حصله من اعتراف المتهم السادس له صداه وأصله الثابت بالأوراق ولم يحد الحكم فيما حصله منه وعول عليه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في الاسناد والتحصيل والفساد في الاستدلال ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة في الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التحريات وإذن النيابة العامة بالتسجيل الصادر بناء عليها بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٧ صدر عن المتهمين الأخرين في الدعوى فلا صفه للطاعن في النعى على الحكم في هذا الصدد لما هو مقرر من أنه لا صفه لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن بتسجيل الأحاديث أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك طريقة معينه ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون كالحال في هذه الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء ولاية الرقابة الإدارية على اعمال القضاة ومخالفته الإجراءات التي قامت بها للقانون لتجاوز عضو الرقابة الإدارية حدود الإذن الممنوح له بمراقبة غير من شملهم الإذن وببطلان التحرى عن هاتف الطاعن المحمول في قوله " بأن عضو الرقابة الإدارية وقد تلقى بلاغ من الشاهد الأول أيمن حسونه أمين سر الدائرة التي يرأسها المتهم الأول بعرض آخرين المتهمين الخامس والسادس والسابع مبلغ مالي على سبيل الرشوة فاستصدر إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية بين المبلغ وعارضي الرشوة وأثناء تنفيذه لهذا الإذن استبان له ترتيبهم لأعداد مبالغ مالية لعرضها على شخص يكنونه "بالمحامي" للحكم لصالح المتهم الثاني بإحدى القضايا المعروضة عليه وتم تسجيل مكالمة هاتفية له من أحد هؤلاء وأن هذا الشخص متلقى الرشوة يتحدث من الهاتف المحمول رقم ٠١٠٠٦٠٧١١٥٧ وبالتحرى عن هذا الهاتف تبين أنه لنادى قضاة مصر وخاص بالقاضي المتهم الأول فما كان منه إلا أن هرع إلى نيابة أمن الدولة عارضاً عليها ما أسفرت عنه الإجراءات والتي قامت بدورها بعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى والذى أذن باتخاذ إجراءات التحقيق قبل القاضي وتسجيل محادثاته الهاتفية وتصوير لقاءاته مع باقي المتهمين حسبما ورد بذلك الإذن وعليه اتخذت النيابة العامة إجراءات التسجيل والاستماع مما مفاده أن النيابة العامة نيابة أمن الدولة العليا هي الجهة الوحيدة التي قامت دون غيرها بكافة الإجراءات قبل المتهم والتي لها أن تسعين بمن تراه من مأموري الضبط القضائي . لما كان ذلك ، وكانت طريقة تنفيذ الإذن موكوله للنيابة العامة المأذون لها بإجراءات تسجيل المحادثات الهاتفية وتصوير اللقاءات من مجلس القضاء الأعلى وتجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فلها أن تستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت اشرافها وهو الحال في الدعوى الماثلة وأثبتت النيابة كل ذلك تفصيلاً بمحاضرها المرفقة بالأوراق وعليه وبالبناء على ما تقدم يكون قد بان جلياً أن المراقبة والتسجيلات للمحادثات الهاتفية والاستماع إليها والتصوير للمتهم الأول تولتها النيابة العامة بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى وترتيباً عليه فإنه لا محل لما يثيره الدفاع في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سليماً وسائغاً في الرد على ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ذلك أن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية او يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين عرضاً صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحاً كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى لابتنائه على تحريات باطلة وغير جدية واطرحه في قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من بطلان التحريات التي أثبتت عليها الإذون المار ذكرها لعدم جديتها وعدم ولاية مجريها فمردود أيضاً ذلك أن لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء من تحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث وهو الحال في الدعوى الماثلة إذ كانت تحت بصر النيابة العامة والتى رأت في إطار سلطتها التقديرية أنها كافية للتوجه بها لمجلس القضاء الأعلى والذى بدوره إرتأى أنها جدية وتكفى لإصدار إذنها بناء عليها وترى المحكمة أن تلك التحريات التي تطمئن إليها وإلى شخص مجريها تعد مسوغ لإصدار الإذن ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية الى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت مجلس القضاء الأعلى على تصرفه في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة في الدعوى المطروحة – وفقاً لما سلف بيانه قد سوغت الإذن وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى لعدم تسبيبه

ولخلوه من ميقات محدد لتنفيذه ولصدوره عن جريمة لم تقع ورد عليه بما يفيد إطراحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى الصادر في ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ لصدوره على غير جريمة وبناء على مذكرة قاصرة من النيابة ولعدم تسبيبه أو تحديد مدته فذلك مردود ذلك أن القانون بوجه عام لم يحدد شكلاً معيناً يصاغ به الإذن كما لم يشترط توافر أسباب معينة تحويها المذكرة التي تستأهل الإذن من عدمه إنما ذلك مرده إلى ما يطمئن إليه وجدان مصدر الإذن ويرتاح إليه ضميره ارتكاناً إلى ما عرض عليه من تحريات ومذكرة النيابة التي تضمنتها وارتأت إصدار الإذن بعد أن اطمأن مجلس القضاء الأعلى إلى أن ما تم عرضه عليه من النيابة العامة يشكل جريمة وقعت بالفعل الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند صحيح وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن أنما أصدره من بعد اطلاعه على الطلب المقدم إليه من النائب العام – وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغاً لإصداره – فإن بحسب إذنه ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن مسبباً خاصة وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب ، لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يشترط لصحة الإذن الذى يصدره مجلس القضاء الأعلى أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأى المجلس تحديد المدة التي يجب إجراؤه خلالها فإن ذلك منه يكون أعمالاً لحقه في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهدداً إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد وإذا لم يحدد المجلس أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدره فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع في أن تنفيذ الإذن كان للمرة الأولى وفى تاريخ معاصر لصدوره فإن الحكم المطعون فيه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه وعدم تحديد ميقات تنفيذه ولصدوره عن جريمة لم تقع هذا فضلاً عن أن الحكم أثبت بمدوناته أن نيابة أمن الدولة العليا استصدرت إذناً من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ بتسجيل محادثات الطاعن الهاتفية وتصوير لقاءته مع المتهمين بعد أن أسفرت عملية مراقبة وتسجيلات هواتف المتهمين بناء على إذن نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٧ ، وتحريات عضو الرقابة الإدارية أن الطاعن طلب لنفسه رشوة من المتهم الثانى بوساطة المتهم السابع وآخرين فإن مفهموم ذلك أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ، فإن النعى على الحكم – في هذا الشأن – لا يكون سديداً. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى لتعاصر إصداره مع عرض مذكرة النائب العام ومن ثم فإن لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن إبدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون التسجيلات الهاتفية المأذون بتسجيلها ومحضر استماع النيابة العامة لتلك لتسجيلات ومحضر استماع ومشاهدة النيابة العامة للقاء الطاعن والخصم السابع وأورد مضمون تقرير خبير الأصوات في بيان كاف – خلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه – فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المقام، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفوع ببطلان التسجيلات المسموعة والمرئية والدليل المستمد منها – لعدم التأشير على جسم الأسطوانة المدمجة التي حوتها ولخلوها من بصمة صوت رئيس النيابة ومن ساعة وتاريخ التسجيل ولخلوها كذلك من ثمة جريمة في قوله " أما عما أرتكن إليه الدفاع من بطلان التسجيلات والدليل المستمد منها – لعدم التأشير على جسم الأسطوانة المدمجة التي حوتها ولخلوها من بصمة رئيس النيابة وكذا لكونها لا تحوى ثمة جرائم تنسب للمتهم الأول – وأيضاً بطلان محضر الاستماع لتناقضه مع ما جاء بتقرير خبير هيئة الإذاعة والتلفزيون فمردود ذلك أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل فيها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ويكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم فيها ومنتجة في إقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما يكفى للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى صحة وسلامة التسجيلات الصوتية والمرئية التي صدرت بناء على الإذن من الجهة المختصة كما تطمئن المحكمة إلى محضرى الاستماع والمشاهدة التي تم إجرائهما بمعرفة النيابة العامة – حسبما سلف بيانه – ولا ترى ثمة تناقضاً فيما بينهما وترى أنهما في مجملها تساند وتعاضد باقى الأدلة التي استقتها المحكمة من مدونات الدعوى واطمأنت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى في أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة ويكون خليقاً بالرفض " . وهو من الحكم رد سائغ وكاف لما هو مقرر من أن تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والمرئية يتمحض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا

يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التسجيل المرئى لخلو الأسطوانة المدمجة من ساعة وتاريخ التسجيل فإنه لا يكون له – من بعد – النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ويكون المنعى على الحكم – في هذا الصدد غير مقبول لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن تلك التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكانت طريقة تنفيذ الإذن موكوله إلى نيابة أمن الدولة العليا المأذون لها بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير تجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فلها أن تستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافها – وهو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيل المرئى الذى جرى بينه وبين المتهم السابع لامتداد يد العبث به يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والمرئية والمثبتة بمحضر الاستماع والمشاهدة بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا والقول بأن تفريغ لقاء الطاعن والمتهم السابع قبل تصوير اللقاء يتمحض جدلاً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أستند في إدانة الطاعن إلى ما سلف بيانه من أدلة ولم يشر إلى ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات بشأن ملاحظاته على فحوى الأسطوانة المدمجة الثانية المتعلقة بهذا التسجيل ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من تعارض بينه وبين ما أورده الحكم من التسجيل المرئى غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة على دليل مستمد من تقرير هيئة الأعلام الوطنية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لعدم بيان مؤدى تقرير تلك الهيئة وتناقضه مع محضر الاستماع والمشاهدة المؤرخ في ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم إغفاله ما ورد بتقرير هيئة الأعلام الوطنية ودلالته على نفى التهمة عن الطاعن .لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن المحادثات الهاتفية التي جرت بين الطاعن وبين المتهم السابع بصيغة الجمع في مواضع منه ، لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى في الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، فإن تزيد الحكم فيما أورده في تحصيله واقعة الدعوى من أن الطاعن خان الأمانة وزاغ بصره إلى الحرام وأتبع الشيطان فأغواه وهوى به إلى الهاوية دون تميز مع أي من المتهمين المنظورة قضاياهم أمامه على الاتجار بوظيفته ما يفيد استحالة العشرة بينه وبين المجنى عليها وما يفيد أنه أضمر لها شراً وأشعل النار وهو قول خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهم الرشوة – لا يمس منطقة والنتيجة التي انتهى إليها مادام أقام قضاؤه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الرغبة في الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى ، مادام انه قد رأى تلك الرغبة لم تقوم في نفسه ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية وليس من بينها السبب الوارد بالطعن – الرغبة في الإدانة – وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون لا سند له في القانون . لما كان ذلك، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة أو تلاوتها إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لذلك، فلا عليها إن هي قضت في الدعوى واعتمدت في حكمها على الإجراءات المتخذة في مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها، وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إعادة أي إجراء سبق اتخاذه من هيئة أخرى أو تلاوته فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٨ أن ثالث من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً البراءة كما طلب احتياطياً سماع شاهد الإثبات الأول ثم تلاه محام رابع انضم لزميله فيما أبداه من دفاع ودفوع وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطي ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشاهد وكان من المقرر أن كل ما يقرره الموكل بحضور موكله وعلى ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته

الختامية وكان الدفاع وإن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شيء من ذلك في مرافعتهما فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين ثم نزل عنه من بعد المدافع الأخير ضمناً بعدم تمسكه به يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمواد ١٠٣، ١٠٧ مكرراً ، ١١٠ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المواد، فإن خطأ الحكم بذكر مادة العقاب بأنها المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٣ من ذات القانون لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بالمادة ١٠٣ مكرر من ذات القانون، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن إعمال الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حقه ومن ثم فان نعيه في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أنه "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أخذ مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه على سبيل الرشوة فإن قضاء الحكم على الطاعن بتغريمه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه باعتباره موظفاً عاماً طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى منعى الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير قويم . لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، وكان منعى الطاعن على الحكم في شأن ما قضى به من مصادرة مبلغ الرشوة ومقداره أربعمائة ألف جنيه رغم أنه لم يضبط سوى مبلغ مائة ألف جنيه بحوزة المتهم السابع لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه فلا يقبل منه ما يثيره في هذا الصدد. لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة " . إلا أن هذا النص يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر كقاعدة عامة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، وهو أن المصادرة كعقوبة لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء الذي تحصل من الجريمة قد سبق ضبطه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة مبلغ الرشوة ومقداره أربعمائة ألف جنيه - حال ثبوت عدم ضبط سوى مبلغ مائة ألف جنيه مع المتهم السابع وعدم ضبط أية مبالغ مع الطاعن فإن قضاءه هذا يكون وارداً على غير محل ومجانباً التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة المصادرة المقضى بها مبلغ مائة ألف جنيه وذلك عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر له في القانون .حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقديم وعد برشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه أطرح بما لا يسوغ الدفع بانتفاء أركان جريمة عرض الرشوة وأنها جريمة مستحيلة ذلك بأن الطاعن لم يتقدم بوعد برشوة للمتهمين السابع أو التاسع وأن ما قاله الأخير بالتحقيقات هو أن الطاعن كان يتساءل أن البعض أنهى إليه بتقاضي القاضي لمبالغ ملتفتاً بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ذلك بأنه كان مقيد الحرية إبان الواقعة كما التفتت عن المستندات المؤيدة للدفع وأورد اعتراف المتهم السابع مبتوراً مجتزاً فقط منه ومن اعتراف المتهم التاسع ما يدين الطاعن وأسند للمتهم السابع اعترافه بأن المتهم التاسع طلب إليه هاتفياً التوسط لدى المتهم الأول للقضاء بعقوبة مخففة على شقيق الطاعن كما أسند للمتهم التاسع اعترافه بحضور الطاعن لمسكنه للتوسط في تقديم رشوة للمتهم الأول رئيس الدائرة التي تنظر الجناية المتهم فيها شقيق الطاعن مقابل تخفيف العقوبة عليه وذلك على خلاف الثابت بالأوراق بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن القائم على انتفاء أركان جريمة عرض الرشوة واستحالتها وأطرحه في قوله " أن ما أسند المتهم وهو الوعد بالرشوة قوامه الركن المادي وهو إثبات النشاط المادي بالوعد بالعطية أو الجعل نظير العمل أو الامتناع وثانيهما القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بما يقدم عليه وبصفة الموعود له بالارتشاء وتوجه إرادته لهذا الوعد مقابل الفائدة ولما كانت المحكمة قد اطمأنت وارتاح وجدانها لما سلف وأوردته من أدلة وقرائن بالدعوى الماثلة تتمثل في تحريات الرقابة الإدارية وتسجيلات وتحقيقات النيابة العامة والتي تضمنت اعتراف المتهم التاسع تفصيلياً بتحقيقات النيابة العامة بتواصل المتهم معه وطلبه منه التوسط لدى المتهم الأول لنقده مبلغ مائة ألف جنيه مقابل الحكم عليه بعقوبة مخففة في القضية المتهم فيها والمنظورة أمام المتهم الأول وكذا

اعتراف المتهم السابع تفصيلياً بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة والتي اطمأنت إليه المحكمة بتواصل المتهم التاسع معه لتنفيذ هذه الجريمة وأنه بالفعل توسط مع المتهم الأول والذى وافق على ذلك . لما كان ذلك ، وكان من اللزوم العقلي علم المتهم الثالث بصفة الأخير واتجاه إرادته لفعل الوعد بالرشوة الأمر الذى تكون معه أركان الجريمة المسندة إليه متوافره في حق المتهم الثالث كما أن الجريمة تكون مستحيلة إذا استحال تحقق نتيجتها الإجرامية في الأوضاع أو الظروف التي اتى إليها الفاعل سلوكه الإجرامي لسبب لم يكن في حسبانه وليس لإرادته دخل فيها وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن ما أسند للمتهم الثالث وهو الوعد بتقديم الرشوة لا يندرج تحت بند المستحيل إنما هو خاطره مرت بقريحة المتهم تواصل على أثرها مع المتهم التاسع طالباً منه التوسط في تقديم مبلغ الرشوة للمتهم الأول مع وعده بإتيانه إياه حال قضائه بحكم مخفف عليه والذى قام بالتواصل مع المتهم السابع الذى عرض الرشوة على المتهم الأول ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص يكون غير منتج " وهو رد من الحكم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن ويكون ما يثيره في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المتهم التاسع وطلب منه التوسط في تقديم مبلغ مالي على سبيل الرشوة للمتهم الأول بصفته رئيساً للدائرة الخامسة جنايات الزقازيق والتي تنظر أمامه الجناية رقم ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ منيا القمح والمتهم فيها شقيقه وذلك مقابل تخفيف العقوبة عن الأخير ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن انزلق إلى مقارفة جريمة عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك يكون غير قائم على أساس يحمله قانوناً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى أقوال المتهم التاسع رغم أنها لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفة الجريمة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها فإن النعى على الحكم التفاته عما قدمه من مستندات للتدليل على عدم مقارفة الطاعن للجريمة لكونه مقيد الحرية غير مقبول هذا فضلاً عما ورد بأقوال الطاعن بالتحقيقات المشار إليها بأوراق الطعن من أنه هو الذى سعى بنفسه لمقابلة المتهم التاسع وطلب وساطته في جريمة عرض الرشوة على المتهم الأول ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه قد أورد مضمون اعتراف المتهم السابع بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة التي عول عليها في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص الاعتراف كاملاً ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع الحرية في تقدير حجتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات النيابة العامة وأوراق الدعوى أن ما حصله الحكم من اعتراف المتهمين السابع والتاسع له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة :

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من / الطاعن الأول: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة المصادرة المقضى بها مبلغ مائة ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من الثانى : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

أمين السر نائب رئيس المحكمة